

الجمعية العامة الدورة الثامنة والستون  
البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/68/438/Add.5)]

٢١٣/٦٨ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وإلى  
القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني  
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(١)</sup>،وإذ تشير أيضا إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المعنونة  
“المستقبل الذي نصلو إليه”<sup>(٢)</sup> التي أقر فيها المؤتمر، في جملة أمور، بأهمية الإدارة السليمة  
للأراضي، بما في ذلك التربة، من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة من حيث  
إسهامها في النمو الاقتصادي والتنوع البيولوجي والزراعة المستدامة والأمن الغذائي والقضاء  
على الفقر وتمكين المرأة والتصدي لتغير المناخ وتحسين توافر المياه، وأكد أن التصحر وتدهور  
الأراضي والجفاف ظواهر تشكل تحديات ذات بعد عالمي ما زالت تعوق على نحو خطير  
التنمية المستدامة لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، وأكد أيضا ما يشكله هذا بوجه  
خاص من تحديات أفريقيا وأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية، وأعرب عن بالغ  
القلق من العواقب المدمرة لحالات الجفاف والمجاعة الدورية في أفريقيا، وبخاصة في القرن  
الأفريقي ومنطقة الساحل، ودعا إلى التحرك بصورة عاجلة باتخاذ تدابير قصيرة ومتوسطة  
وطويلة الأجل على جميع المستويات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.



**وإذ تشير كذلك إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أقر بضرورة اتخاذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه تدهور الأراضي والعمل من هذا المنطلق على إيجاد عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي في سياق التنمية المستدامة، وهو أمر من المفروض أن يحفز على حشد الموارد المالية من مجموعة من المصادر العامة والخاصة،**

**وإذ يساورها القلق من العواقب المدمرة الناجمة عن الظواهر المناخية القاسية في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة وما تتصف به من تكرار حالات الجفاف والفيضانات التي تدوم لفترات طويلة وتزايد وتيرة وشدة العواصف الغبارية والعواصف الرملية وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،**

**وإذ تشدد على ضرورة تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي والإدارة المستدامة للغابات وإصلاح الأراضي المتدهورة من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف،**

**وإذ تلاحظ أن تفادي استمرار تدهور الأراضي، لا سيما في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، والعمل في الوقت نفسه على إصلاح الأراضي المتدهورة، أمر بالغ الأهمية لكفالة الأمن الغذائي لفقرى المناطق الريفية وتوفير الطاقة والمياه لهم،**

**وإذ تلاحظ أيضا ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(٣)</sup> واتفاقية التنوع البيولوجي<sup>(٤)</sup>، وبين أمانات تلك الاتفاقيات، في ظل احترام ولاية كل منها،**

**وإذ تؤكد الطابع الشامل لعدة قطاعات الذي يتسم به التخفيف من حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وإذ تدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة المعنية، كل في نطاق ولايته، إلى التعاون مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على دعم التصدي الفعال لتلك التحديات،**

**وإذ ترحب بتنظيم الدورة الاستثنائية الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا أثناء المؤتمر العلمي الثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي عقد في بون، ألمانيا، في الفترة من ٩ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣،**

**وإذ تشير إلى الدورة الحادية عشرة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ في بون، ألمانيا، والتي استعرضت خلالها اللجنة معلومات تتصل بجميع مؤشرات الأداء والأثر للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات**

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

العشر، إلى جانب معلومات بشأن التدفقات المالية لتنفيذ الاتفاقية، مقدمة من الأطراف وغيرها من الكيانات المقدمة للتقارير،

وإذ ترحب بقيام أمانتي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بالتعاون مع عدد من وكالات الأمم المتحدة ومع مكاتب معنية تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية وإقليمية معنية ووكالات وطنية رئيسية، بتنظيم اجتماع رفيع المستوى بشأن السياسات الوطنية لمكافحة الجفاف في جنيف في الفترة من ١١ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٣، وإذ تحيط علما بالإعلان المعتمد في ذلك الاجتماع،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة ناميبيا لاستضافتها الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في ويندهوك في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وترحب بالعرض الذي تقدمت به تركيا لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٥،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢١١/٦٧ وعن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تتخذ إجراءات عاجلة لعكس اتجاه التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، حسب الاقتضاء، بمساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والوكالات المتعددة الأطراف والمجموعات الرئيسية والجهات المعنية الأخرى؛

٣ - تعيد تأكيد تصميمها على القيام، وفقا للاتفاقية، باتخاذ إجراءات منسقة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، للرصد العالمي لتدهور الأراضي وإصلاح الأراضي المتدهورة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وتعيد أيضا تأكيد تصميمها على دعم وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل الاستراتيجيين للسنوات العشر من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)، بطرق منها حشد موارد مالية كافية يمكن التنبؤ بها وتوفيرها في حينها، وتلاحظ أهمية التخفيف من الآثار الناجمة عن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بطرق من بينها الحفاظ على الواحات وتنميتها وإصلاح الأراضي المتدهورة وتحسين نوعية التربة وتحسين إدارة المياه، إسهاما في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، وتشجع في هذا الصدد على إقامة شراكات والاضطلاع بمبادرات لحماية الموارد الأرضية، وتسلم بأهمية تلك الشراكات والمبادرات، وتشجع أيضا

(٥) A/68/260، الفرع الثاني.

على بناء القدرات والاضطلاع ببرامج التدريب الإرشادية والدراسات العلمية والمبادرات التي تهدف إلى زيادة فهم المنافع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسياسات وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي والتوعية بها؛

٤ - تشجع على إيلاء الاعتبار المناسب لقضايا التصحر وتدهور الأراضي والجفاف لدى وضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛

٥ - تشدد على أهمية مواصلة وضع أساليب ومؤشرات سليمة قائمة على أسس علمية شاملة لجميع الفئات الاجتماعية وتطبيقها لأغراض رصد وتقييم مدى التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى أهمية الجهود التي يجري بذلها حالياً لتشجيع البحوث العلمية وفقاً للاتفاقية؛

٦ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمانة التنفيذية الجديدة في إنجاز ولايتها وفي تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٧ - تعرب عن تقديرها للجهود التي بذلها الأمين التنفيذي المنتهية ولايته للنهوض بالقضية التي وضعت الاتفاقية من أجلها؛

٨ - تحيط علماً مع التقدير بمقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية القاضي بإنشاء فريق عامل حكومي دولي لمتابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة<sup>(٦)</sup>، وبمقرره القاضي بتعزيز الأساس العلمي للاتفاقية وتحسين الحوار بين الأوساط العلمية والجهات المسؤولة عن رسم السياسات<sup>(٧)</sup>؛

٩ - تحيط علماً بمقرر الأطراف في الاتفاقية القاضي بنقل الآلية العالمية من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في روما إلى بون، لكي تشغل نفس المبنى مع أمانة الاتفاقية، وكذلك بمقرره القاضي بإنشاء مكتب اتصال في روما، مزود بالمالك المناسب من الموظفين<sup>(٨)</sup>؛

١٠ - تكرر تأكيد ضرورة التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف وبالعواصف الغبارية والعواصف الرملية على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

(٦) ICCD/COP(11)/23/Add.1 و Corr.1، المقرر ٨/م أ-١١.

(٧) المرجع نفسه، المقرر ٢٣/م أ-١١.

(٨) المرجع نفسه، المقرر ٦/م أ-١١.

وتدعو في هذا الصدد الدول والمنظمات المعنية إلى التعاون في مجال تبادل المعلومات ونظم  
التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

١١ - تكرر أيضا التأكيد على أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة أعاد  
تأكيد دور المرأة الحيوي في جميع مجالات التنمية المستدامة وضرورة مشاركتها بالكامل  
والاضطلاع بدور قيادي في تلك المجالات، على قدم المساواة مع الرجل، وتدعو في هذا  
الصدد الجهات المانحة والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،  
والمؤسسات المالية الدولية والمصارف الإقليمية والمجموعات الرئيسية، بما في ذلك القطاع  
الخاص، إلى أن تدمج بشكل كامل في عملية صنع القرار في مجال مكافحة التصحر وتدهور  
الأراضي والجفاف التزاماتها واعتباراتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وأن  
تكفل مشاركة المرأة وتعميم مراعاة المنظور الجنساني على نحو فعال في تلك العملية؛

١٢ - تلاحظ أهمية مشاركة منظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى،  
بما فيها القطاع الخاص، في دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية وفقا للنظام  
الداخلي لمؤتمر الأطراف ومشاركة تلك الجهات المعنية في تنفيذ الاتفاقية والخطة وإطار العمل  
الاستراتيجيين للسنوات العشر لتعزيز تنفيذها؛

١٣ - تدعو مرفق البيئة العالمية، في إطار مواصلة تخصيص مزيد من الموارد خلال  
عمليات تحديد الموارد المقبلة، إلى النظر في زيادة المبالغ المخصصة للاتفاقية، وذلك رهنا  
بتوافر الموارد، وتدعو كذلك الجهات المانحة المشاركة في التجديد السادس لموارد مرفق البيئة  
العالمية إلى السعي جاهدة إلى الإسهام بسخاء في تجديد الموارد المخصصة لمختلف مجالات  
التركيز، بما فيها المجال المتعلق بتدهور الأراضي؛

١٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات  
لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع  
عقدها خلال فترة السنتين، وتطلب إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات  
مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين لدى تقديم الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين  
٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٥ - تقرر أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والسنتين  
البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من  
الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون  
"التنمية المستدامة"؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين  
تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣